حكم شد الرحال لزيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم
ويليـــــــه
بيان الصفة المشروعة فى زيارة قبره صلى الله عليه وسلم والسلام عليه

شد الرحال لزيارة القبور عموماً من المحرمات الشرعية ، ويدخل فيها شد الرحال لزيارة قبر النبى (ﷺ) ومع أن قبر الرسول (ﷺ) هو أفضل على وجه الأرض إلا أن الأدلة الشرعية جاءت بالنهى عن ذلك ومن تلك الادلة :

الدليل الأول :

أخرج الشيخان فى صحيحيهما من حديث أبى سعيد الخدرى ﷺ قال : أربع سمعتهن من رسول الله (ﷺ) فأعجبنى وآنقننى : أن لا تسافر أمرأة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم ، ولا صوم يومين (الفطر / والأضحى) ولا صلاة بعد صلاتين (بعد العصر حتى تغرب الشمس - وبعد الصبح حتى تطلع الشمس) ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاث مساجد : (المسجد الحرام - ومسجدى هذا - والمسجد الأقصى) [١٩٦٤م - ٨٢٧هـ]

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : والمقصود بهذا أنه لا تشد الرحال إلى أى مكان فى الأرض لقصد العبادة بهذا الشد ، لأن الأمكنة التى تخصص بشد الرحال هى المساجد الثلاث فقط وما عداها من الأمكنة لا تشد إليها الرحال ، فقبر النبى (ﷺ) لا تشد الرحال إليه وإنما تشد الرحال إلى مسجده (فتاوى العقيدة لابن عثيمين سؤال رقم ٢٤٣)

قال الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب فى شرحة لكتاب التوحيد :" وقد فهم الصحابة المنع من شد الرحال لزيارة القبور من ذلك الحديث كما فى " الموطأ " و " السنن " عن بصيرة بن أبى بصرة الغفارى أنه قال لأبى هريرة وقد أقبل من الطور : لو أدركتك قبل أن تخرج إليه لما خرجت سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : " لا تعمل المطى إلا إلى ثلاث مساجد (المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى) [صحيح الجامع ٧٣٧١] وروى احمد عن شهرين حوسب قال : سمعت أبا سعيد وذكر عنده الصلاة فى الطور فقال : قال رسول الله (ﷺ) : " لاينبغى للمطى أن تشد رحالها ، فابو سعيد جعل الطور مما نهى عن شد الرحال إليه ، مع أن اللفظ الذى ذكره إنما فيه النهى عن شدها إلى المساجد فدل على أنه علم أن غير المساجد أولى بالنهى والطور دائما يسافر من يسافر إليه لفضيلة البقعة وأن الله تعالى سماه الوادى المقدس والبقعة المباركة ، وكلم الله موسى هناك .
[تيسير العزيز الحميد ص ٢٨٤ - ٢٨٥]

الدليل الثانى :

أخرج الإمام أبو داود فى سننه عن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله (ﷺ) : لاتجعلوا قبرى عيداً ، وصلوا علّى فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم " [صحيح ابى داود الالبانى ح ١٧٩٦]

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله : المعنى : لا تجعلوا القبر عيداً تكرمونه بالمجئ إليه كل سنة مرة أو مرتين أو ما أشبه ذلك ، وفيه دليل على تحريم شد الرجل لزيارة قبر الرسول (ﷺ) وأن الإنسان إذا أراد الذهاب إلى المدينة

لا يقصد أن يسافر من أجل زيارة قبر الرسول ولكن يسافر من أجل الصلاة فى مسجده لأن الصلاة فى مسجده خير من الف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام " .

الدليل الثالث :

أخرج الإمام أبو يعلى وابن أبى شيبة والبزار عن على بن الحسين ﷺ أنه رأى رجلا يجئ إلى فرجه كانت عند قبر النبى (ﷺ) فيدخل فيها فدعو فنهاه وقال : ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبى عن جدى عن رسول الله (ﷺ) قال : " لا تتخذوا قبرى عيداً ، ولا بيوتكم قبوراً ، وصلوا على فإن تسليمكم ليبلغنى أين كنتم "

[صححه محتوى كتاب تيسير العزيز الحميد ص ٢٨٠]

أقال الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب رحمه الله :

قوله : " أنه رأى رجلا يجئ إلى فرجة كانت عند قبر النبى (ﷺ) فيدخل فيها فيدعو فنهاه " : هذا يدل على النهى عن قصد القبور والمشاهد لأجل الدعاء والصلاة عندها لأن ذلك من أتخاذها عيداً كما فهمه على بن الحسين من الحديث ، ويدل أيضا على أن قصد الرجل القبر لأجل السلام إذا لم يكن يريد المسجد من اتخاذه عيداً المنهى عنه " [تيسير العزيز الحميد ص ٢٨٢]

الدليل الرابع :

أخرج مالك فى الموطأ وابن سعد فى الطبقات مرسلا ووصله البزار وابن عبدالبر فى التمهيد من طريق عمر بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله (ﷺ) قال : اللهم لا تجعل قبرى وثن يعبد ، أشتد غضب الله على قوم إتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ".

قال الإمام ابن القيم رحمه الله :

" إن الله استجاب له (ﷺ) فلم يذكر أن قبره (ﷺ) جعل وثنا بل إنه حمى بثلاثة جدران فلا أحد يصل إليه حتى يجعله وثناً يعبد من دون الله ، فإن وجد من يتوجه له (ﷺ) بدعائه عند قبره فيكون قد اتخذه وثناً لكن القبر نفسه لم يجعل وثناً . " وقد روى أصحاب مالك رحمه الله أنه كره أن يقول القائل : " زرت قبر النبى (ﷺ) " وعلل وجه الكراهة بقوله " اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد ، أشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " [تيسير العزيز الحميد صفحة ٢٧٠]

والخلاصة : أنه لا يجوز شد الرحال لزيارة قبر النبى (ﷺ) وإنما يجوز شد الرحال لزيارة مسجد النبى (ﷺ) من أجل الصلاة فيه وقد ورد سؤال إلى العلامة ابن عثيمين رحمه الله يقول السائل : هل يشرع للإنسان أن يقول : " اللهم اجعلنى لقبر نبيك محمد (ﷺ) من الزائرين " أو يقول : لمسجد نبيك محمد (ﷺ) من الزائرين " ؟ فأجاب قائلا : " المشروع أن يقول لمسجده (ﷺ) من الزائرين لأن مسجده هو الذى تشد إليه الرحال وليس قبره قال (ﷺ) : " لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدى هذا والمسجد الأقصى " .

قال الشيخ : وها هنا نقطة أحب أن أنبه عليها وهى : أن كثيراً من الناس يتشوقون إلى زيارة قبر النبى (ﷺ) أكثر مما يتشوقون إلى زيارة مسجده بل أكثر مما يتشوقون إلى زيارة الكعبة بيت الله عز وجل ، وهذا من الضلال البين ، فإن حق النبى (ﷺ) لا يشك أحد أنه دون حق الله تعالى أما أن يكون مساويا لحق الله عز وجل فى قلب الإنسان محبة لرسول الله (ﷺ) تزيد على محبة الله فإن هذا خطأ عظيم " .

[فتاوى العقيدة سؤال رقم ٢٤١]